

الذخيرة

القسارة وغيره من حرفاته لقوله لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ولأنه قبض لمنفعة الغير فلا يضمن كالمودع والوكيل والمساقى والمقارض والجواب عن الأول المعارضة بقوله على اليد ما أخذت حتى ترده وعن الثاني لا نسلم أنه لم يقبض بحق نفسه بل لمستحق الأجرة فوجب أن يضمن كالقرض سلمنا صحة القياس لكن المودع لم يؤثر في العين تأثيرا يوجب التهمة على أخذ بسبب التغيير وهو الفرق في الوكيل وأما الساقى فكذلك أيضا لأن الله تعالى هو منمي الثمار وأما المقارض فلو ضمن مع أن المال بصدد الذهاب والخسارة في الأسفار لامتنع الناس منه فتعطل مصلحته بخلاف السلع عند الصناعات فظهر الفرق ثم يتأكد ما ذكرناه إن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قضاوا بتضمينهم وإن لم يتعدوا وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ولأنه من المصالح فوجب أن يكون مشروعاً لنهيهِ عن الاحتكار وتلتقي الركبان وبيع الحاضر للبادي قال وكذلك لو دعي